فيجرى على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول
بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة
بيقين واليقين لا يزول الا باليقين مثله انتهى ثم
قال ولا بأس بطعام اليهودى والنصرانى كله من
الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم من غير فصل بين الذبيحة وغيرها
ويستوى الجواب بين ان يكون اليهودى والنصرانى
من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوى
الجواب بين ان يكون اليهودى والنصرانى من بنى اسرائل
او غير بنى اسرائل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من
النص فانه لا يفصل بين كتابى وغير كتابى ولا باس بطعام
المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال
فى مواضع آخر روى عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله
عليه السلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون
ويشربون فى اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها

قبل الاكل

قبل الاكل والشرب بمعنى يظهرون يغلبون ويستولون
قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال تعالى فما
استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى
ان اصحاب رسول الله عليه السلام لما هجموا على باب
كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة
فسألوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموها فاكلوا وتعجبوا
من ذلك وبعثوا بشئ من ذلك الى عمر رضى الله عنه
فتناول عمر رضى الله عنه وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا
من الطعام الذى طبخوا وطبخوا فى قدورهم قبل
الغسل والمعنى فى ذلك ان الطهارة فى الاشياء
اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك فى هذا
العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقصة الاصل
وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن
الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا
بيقين مثله الا بركاته اذا اصاب عضو انسان او ثوبه

Copyright © King Saud University